

عشاري للزمذي ايضا وان قد اورد اي الاسناد في مصانحة ذلك
 الشيخان او شيخ شيخك وهكذا يسمى فان سجدت في الصلوة
 مما تقدم المساواة وبيان ان المساواة ان يقل عدد اسنادك في الخبر
 الصحاح او النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث يكون بينك وبينه
 من العدد مثل ما وقع بينه الامام البخاري مثلا وبينه في المصاحفة
 ان يقل عدد اسنادك في الخبر الصحاح او النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 بحيث يكون الاسناد منك الاخر مساويا لاسناد احد المصنفين
 مع تميز ذلك المصنف في كل طريق احد الكتب الستة عن المساواة
 بدرجته فيكون الراوي كما نسمع من البخاري مثلا ومما فيه
 وسمى بالمصاحفة لان العادة تجري في الغالب بالمصاحفة بين
 وان ممن تلاوفا قال ابن الصلاح ثم لا يخفى على الماء حل ان المساواة
 فورا في مصانحة فاستعمل او المصاحفة الواقعيون لك لا ينبغي اسنادك واسناد مسلم
 وقدم الوفاة او حسينا او نحو الابعاد عن شيخ مسلم فيلتحقان في الصحاح او قريب
 ما عاها هفتا وسوى عشرتها منه انتهى في القس الرابع **وقفاة** اي العلو المستفاد عن تقدم
 الوفاة للراوي وان تساوى باعدا فقد قال الحطاي قد يكون
 الاسناد يعول على غيره بتقدم موته ورويه وان كانا متساويين
 في العدد او الشيخ لا مع التفات لا مرة اخرى من خمسة اعماما انصفت
 من وفاة الشيخ قال ابن الصلاح وقد لك ما روينا عن ابن علي الحافظ
 النيسابوري قال سمعت احمد بن محمد الرشتي وكان من اركان الحديث
 يقول اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وفيما سوت
 عشرتها ما يعني ثلوثيه سنة كما في القصة العار في عماره ابن
 الصلاح وفيما روى عن ابن عبد الله بن منق الحافظ قال اذا سرت
 على اسناد ثلاثون سنة فهو عال وهذا اوسع من الاول والقسم
 الخاص **قدم السماع** من الشيخ فهو سمع منه متقد ما كان على من سمع
 منه بعد ويدخل كثير منه فيما قبله ويتمادى بان يسمع شخصان
 من شيخ

من شيخ وسماع احمد امة سنة من سنة مثلا والآخر من اربعين سنة
 وسواي العدة اليها فالاول اعلى من الثاني وثالثا انه ذلك ان الحق من
 اختلاط شيخته او خرف وربما كان الماء خراج ما يكون شديدته
 الاول قبل بلوغ درجة التقان والضيقة ثم حصل له بقية ذلك بعد
 الكبر هذا على معنى كما في قوله تعالى اما النزول فهو يقصده اي العلو
 باقسامه خمسة من الاقسام **مجمول** اي النزول كل قسم من اقسام
 العلو المتقدمة حده قسم من اقسام النزول ويعلم بفصلها مما
 تقدم وهو مفصول مرغوب عنه في قوله الجمهور ووضويعه في الترتيب
 قال ابن المديني النزول شؤم وقال ابن عمير الاسناد النازل
 في وجه الوجه ولكن **الانهايم** النزول ما لم يتخير تميز عن العلو
 بتمامه ولا فهو مختار لزيادة الثقة في حاله على العلو او لزم احفظ
 او افقه او يتولد لك قال ابن المبارك ليس جودة الحديث في ان اسناده وانما يدم ما لم يتخير
 بل تجوده في صحة الرجال وقال وسيع لصحابه الا عملت حيا اليه عن كنه علومه يقتصر
 واثنى عن عبدالله ام سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن
 عبدالله فقالوا الا عملت عن وائل اقره فقال وكيع الا عملت عن شيخ
 اوسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقه عن فقيه عن فقيه
 عن فقيه لكنه اي النزول المتخير وان كان مختارا على معنى يقتصر
 وليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقا بين اهل الحديث كما صرح بذلك
 ابن الصلاح ويقر به منه قوله الحافظ السنني الاصل هو الاخذ
 عن العلماء فنزلهم او من العلو عن الجهات على منهج المحققين
 من العقلة والنازل حقيقته هو العلو في المعنى عند النظر والتحقيق
 والحافظ ارحم ابن حبان السنني صاحب انواع والتقاسيم
 تفصيل حسن وهو اذا **ارسلته** من عالم اي فقه متقن
 وهو العلو النازل اوى ومن حال فقه علماء بان كان عالما بان
 علمه سديد اقل بالنسبة لذلك العالم كما تقدم في سنة الا عملت
 ١٤ منها في ذي النظر في شرح منظومة علم الأثر

Copyrighted material